جامعة الإسكندرية
كلية الحقوق

ذاتية قانون العقوبات

رسالة مقدمة من الباحثة

فاطمة محمد عبدالله أحمد

للحصول على درجة الدكتوراة فى الحقوق

إشراف الأستاذ الدكتور

جلال ثروت

أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق

وعميد كلية الحقوق و نائب رئيس

جامعة الإسكندرية – الأسبق

P.U.A. Library
Library D
Faculty of : legal
Serial No : 623
Classification : 343

٢٠١١

CamScanner

ملخص الرسالة

إن مساءلة تمتع القانون الجنائى (الموضوعى) بمبادىء عامة محددة مستمدة من طبيعة قواعده و خصوصية أهدافه و مثله ، هى مساءلة بدهية لا تحتاج إلى نقاش .

فكما نعلم أن القاعدة الجنائية تأتلف من جوهر و شكل . جوهر يلتمس مضمون القاعدة فى الحقائق الواقعية التى تحكم المجتمع ، و شكل يربط هذه الحقائق بالأهداف المرعية لثبات القانون و استقراره ، فإن مساءلة ذاتية القانون الجنائى لا يجب أن يغيب تفسيرها عن هذا الأساس.

فعندما يعترف القضاء – مثلا - بتوافر جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بالرغم من أن السند له مظهر الشيك فقط و بالرغم من أن مقوماته التى يتطلبها القانون التجارى لم تكتمل جميعا كما سبق أن رأينا . عندما يقرر القضاء الجنائى ذلك إنما ينزل على حكم الواقع المستمد من جوهر القاعدة الجنائية ذاتها . و بهذا يظل فى نطاق النظام القانون الجنائى و مثله التى تحكم قواعده وتكفل لها العدالة و الاستقرار على حد سواء .

و ليس من السائغ أن يقال بعد هذا أن فى ذلك تجريماً بغير نص و إهداراً لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات . لأننا فى حقيقة الأمر لا ندعو إلى الخروج عن نطاق القاعدة المجرمة ، إنما تعتبر المشكلة كلها مشكلة تفسير لهذه القاعدة. والتفسير السليم للقواعد القانونية يجب أن يعتد بحقيقة تكوينها من جوهر و شكل . ذلك الجوهر الذى يصل بين القاعدة القانونية و بين حقائق الحياة الاجتماعية المتطورة المتحركة أبدا. وبهذا تصبح القاعدة القانونية أدنى إلى تحقيق العدل عند التطبيق . والقول بغير هذا يجعل من القاعدة الجنائية مجرد شكل أصم لا يخدم تفسيرها أهداف المجتمع فى العدل و بالتالى لا يحقق أهداف القانون فى الأمن و الاستقرار .

CamScanner